الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل وحقوق الإنسان **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ23778.2015ـدد القضيــة**

تاريخــه :2015/12/03

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2015/02/27 من الأستاذة "ه.ق" المحامي لدى التعقيب

نيابة عن : "ع.ق"

ضــد : "ي.ق" ينوبه الأستاذ "ز.ت"

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 16119 الصادر بتاريخ 2014/11/18 عن المحكمة الابتدائية بالقيروان بوصفها محكمة استئناف لأحكام النواحي التابعة لها

والقاضي : بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به سلبا في فرعه المتعلق بإرجاع الجرار وذلك بالقضاء مجددا بإلزام المستأنف ضده بان يرجع للمستأنف الجرار الفلاحي وإقرار الحكم الابتدائي فيما زاد على ذلك واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع المال المؤمن بعنوانها اليه وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده وتغريمه لفائدة المستانف بثلاثمائة دينار (300د) لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة

الواقع الاعلام به بتاريخ 2015/02/16 بواسطة عدل التنفيذ "س.م"

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بتاريخ 2015/3/10 بواسطة عدل التنفيذ "س.م"

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق الواجب تقديمها حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة من الاستاذ "ز.ت" نيابة عن المعقب ضده والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع أوضاعه وصيغه القانونية مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب ضده لدى ناحية الوسلاتية بواسطة محاميه عارضا انه على ملكه وفي حوزه وتصرفه جرار فلاحي انجر له بموجب الشراء من والده بموجب عقد بيع مؤرخ في 1999/04/02 وسلمه للمدعو "م.ف" لإصلاحه الا ان المطلوب في الأصل المعقب الآن عمد الى افتكاك الجرار من الميكانيكي ونقله الى بيته بنية الاستيلاء عليه ، وقد حاول العارض استرجاع الجرار الا ان المطلوب رفض مدعيا ملكه بموجب الارث من جده وطلب تبعا لذلك الحكم بإلزام المطلوب بان يرجع الجرار وتغريمه ب3 آلاف دينار لقاء ما فاته من الانتفاع بجراره مع 200 دينار اجرة اختبار و300 دينار أجرة محاماة

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 3140 بتاريخ 2014/9/27 يقضي ابتدائيا برفض الدعوى وابقاء مصاريفها محمولة على القائم بها وقبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الاصل بتغريم المدعى عليه بمائة دينار (100د) لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة

وذلك بناءا على انتفاء صفة المالك عن المدعي وفق ما تضمنته البطاقة الرمادية للجرار

فاستأنفه المدعي في الأصل بواسطة محاميه استنادا الى ان المحكمة لم تلتفت لمؤيداته منها عقد اتفاق وعقد بيع والى كونه حائز للجرار موضوع النزاع طالبا النقض والقضاء من جديد لصالح الدعوى

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الابتدائية بالقيروان بوصفها محكمة استئناف لأحكام النواحي التابعة لها قرارها عدد 16119 بتاريخ 2014/11/18 السالف تضمين نصه أعلاه بناءا على ان موضوع النزاع منقول تنتقل ملكيته بمجرد إبرام عقد بيع دون حاجة لشكلية معينة

فتعقبه المطلوب في الأصل بواسطة محاميته ناسبا له ما يلي :

1) المطعن الاول : خرق الفصول 134 و5 و8 و14 م م م ت

بمقولة ان محاضر تبليغ مستندات الطعن بواسطة عدول تنفيذ هي اوراق شكلية يتعين ان تراعي في تحريرها الأوضاع التي قرّرها القانون لاحتوائها على بيانات وجوبية فهي تشمل في صلبها دليل استكمال شروط صحتها ويعتبر التبليغ من الإجراءات التي على المحكمة التحقق من سلامتها خاصة في صورة عدم حضور المستدعي او من يمثله باعتبارها من الإجراءات الأساسية التي تهم النظام العام يترتب عن خرقها البطلان وانه بالرجوع لقضية الحال يتضح بطلان اجراءات تبليغ مستندات استئناف المعقب اذ تولى عدل التنفيذ وفق محضره المؤرخ في 2014/09/9 التوجه للمعقب الان بوصفه المستانف ضده بالعنوان الوارد بطريق تونس الوسلاتية القيروان ولما لم يجده وجه له طبق الفصل 8 م م م ت مكتوب مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ تم ايداعه بناحية الوسلاتية وبالرجوع لقصاصة الاعلام بالبلوغ يتضح ان العنوان المضمن بها مغاير للعنوان الوارد بالمحضر اذ ضمن بالقصاصة عنوان اخ غير ذلك العنوان المضمن بالظرف المودع بناحية الوسلاتية وهو ما يشكل خطأ في إجراءات التبليغ الواردة بالفصل 8 م م م ت ذات المساس بالنظام العام مما ترتب عنه حرمان المعقب من درجة من درجات التقاضي وبطلان إجراءات التبليغ يترتب عنه سقوط الطعن وفق ما أكدته محكمة التعقيب في عديد القرارات وكان على المحكمة اثارة ذلك الخلل من تلقاء نفسها والتصريح بسقوط الاستئناف شكلا وهو طعن كفيل بنقض القرار المنتقد بدون احالة

2) المطعن الثاني : سوء تطبيق الفصلين 580 و583 م ا ع وخرق النصوص الترتيبية الصادرة عن وزير النقل في باب احالة العربات البرية ذات المحرك وتحريف مظروفات الملف :

بمقولة ان النزاع هو استحقاقي يتعلق بملكية جرار فلاحي ثبت من بطاقته الرمادية انه على ملك كل من "م.ق" و "ع.ف" مناصفة بينهما وليس على ملك المدعي في الاصل ولم تعتمد المحكمة في قضائها على ما ورد بالبطاقة الرمادية وأغفلت النصوص الخاصة مقدمة على العامة وان ملكية العربات لا تثبت بقرينة الحوز ووضع اليد انما تحكمها نصوص خاصة تقدم على العامة الواردة بمجلة الحقوق العينية فملكية العربات البرية ذات محرك تثبت بتسجيل اسم المالك في البطاقة الرمادية وقد ذهبت المحكمة الى توفر صفة المالك في المعقب ضده والزام الطاعن الآن بإرجاع الجرار في حين ان واقعة وضع المعقب يده على الجرار واستيلاءه عليه ظلت مجردة بل ثبت من محضر معاينة مؤرخ في 2012/03/12 ان الجرار تمت معاينته لدى المدعو "ف.ق" ومن ثمة إيداعه بالمستودع البلدي الى حين تسوية وضعيته القانونية والفعلية بين الورثة المستحقين وما قضت به المحكمة فيه خرق لقواعد ملكية العربات البرية ذات المحرك ولقواعد الإثبات المدني وحرفت مظروفات الملف وطلبت تبعا لذلك قبول التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه بدون احالة

وحيث رد المعقب ضده على تلك المستندات بواسطة محاميه بان العنوان الوارد بالمكتوب مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ ليس عنوانا مغايرا وانما اضاف له عدل التنفيذ مزيدا من التدقيق ان العنوان الوارد في الحكم لم يكن دقيقا "طريق تونس الوسلاتية" فأضاف العنوان للاستدعاء لمزيد التدقيق باضافة النهج اين يوجد منزل المستأنف ضده المعقب الان ومن جهة اخرى فان المعقب ضده اشترى الجرار بموجب عقد بيع مسجل بالقباضة في 2012/3/15 وهو ما يجعله مالكا للجرار موضوع النزاع وقبل إتمام الإجراءات الإدارية التي يفرضها القانون فترسيم العقد بادارة النقل البري لا يعد شرطا لانتقال الملكية وانما عملا إداريا يفرضه القانون ومن جهة ا خرى فقد اكد الشاهد "م.ف" ان الجرار كان بحالة

اصلاح بورشته واخرجه الطاعن الآن رفقة عدل منفذ لتركه بالمستودع البلدي ثم تبين له تحويل الجرار لمكان مجهول وطلب تعبا لذلك رفض التعقيب أصلا

المحكمـــــــــة

عن المطعن الأول المأخوذ من خرق الفصول 134 و5 و8 و14 م م م ت

حيث تأسس الطعن على وجود خلل في الاستدعاء لجلسة الاستئناف المبلغ للمعقب الآن بوصفه مستأنف ضده من خلال تضمين عنوان ببطاقة الإعلام بالبلوغ مغايرا لعنوان المعقب.

وحيث من المعلوم ان مستندات الاستئناف يجب ان توجه لمقر المستأنف ضده المضمن بالحكم موضوع الطعن ما لم يعرض على خصمه عنوان آخر للتبليغ وقد ثبت ان المعقب يقطن بالعنوان الكائن بطريق تونس الوسلاتية وفق ما ورد بالحكم الابتدائي موضوع الطعن بالاستئناف في حين وجهت بطاقة الإعلام بالبلوغ لنهج أسد بن الفرات الوسلاتية مما حرمه من الحضور بالطور ألاستئنافي والرد على المستندات وفي ذلك خرق للاجراءات وهضم لحق الدفاع كان على المحكمة اثباته من تلقاء نفسها والتثبت من سلامة التبليغ وطالما انها لم تتحقق من صحة التبليغ فإن حكمها يكون معرضا للنقض واتجه التصريح بذلك

عن المطعن الثاني المأخوذ من سوء تطبيق الفصلين 580 و583 م اع وخرق النصوص الترتيبية الصادرة عن وزير النقل

حيث ينعى المعقب على محكمة القرار المنتقد اعتبار المعقب ضده مالكا للجرار موضوع النزاع حال ان البطاقة الرمادية للجرار المذكور لا تتضمن إسمه كمالك

وحيث من الثابت ان الجرار هو من المنقولات التي تثبت ملكيتها بما تثبت به ملكية المنقول وان القول بوجوب الاعتماد على البطاقة الرمادية والتسجيل لدى إدارة النقل دون غيرها أمر لا يستقيم لأن إجراءات التسجيل ونقل الملكية عن طريق تلك الادارة يبقى مسالة ادارية لا غير لا تثبت بالضرورة الملكية ولذلك فان

ما انتهت اليه محكمة الحكم المطعون فيه في ذلك الشان حري بالاعتبار واتجه رد المطعن في شأنه .

ولهـــذه الأسبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية بالقيروان بوصفها محكمة استئناف لأحكام النواحي التابعة لها لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليه .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 03 ديسمبر 2015 عن الدائرة المدنية الرابعة المتركبة من رئيسها السيد المنصف الكشو وعضوية المستشارين السيدتين نجلاء المصمودي ونجوى الغربي وبمحضر المدعي العام السيدة لطيفة العرفاوي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة كريمة الغزواني

وحـــــرر في تاريخـــــه